

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هي المشهورة قال في الكافي هذا المشهور قال الزركشي هي أشهرهما واختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح ونظم نهاية بن رزين قال في الفصول لا تبطل في أصح الروايتين وقدمه في المغني والكافي وإدراك الغاية .

والرواية الثانية تبطل اختارها المجد ورجحه الشارح وقدمه في المستوعب وابن تميم وحواشي بن مفلح وجزم به ناظم المفردات وهو منها واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو مذهب أحمد . تنبيه مراده بالحمار الحمار الأهلي وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وفي حمار الوحش وجه أنه كالحمار الأهلي ذكره أبو البقاء في شرح الهداية وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في النكت اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره فليست المسألة على قولين كما يوهم كلامه في الرعاية انتهى .

قلت وليس الأمر كما قال فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهها بذلك كما تقدم وذكره العلامة بن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف قال وللمسألة نظائر كثيرة مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش على وجهين ذكرهما في الترغيب وكذا لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا هل يحنث أم لا على وجهين وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه انتهى فالوجه له وجه حسن \$ فوائد .

الأولى قال في النكت ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها وهو ظاهر الأخبار قال وقد يقال تشبه خلوة الصغيرة بالماء هل يلحق بخلوة المرأة على وجهين انتهى